

باب محظورات الإحرام

أحمد الصقوب

باب محظورات الاحرام. وهي سبعة اشياء احدها تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين او استظلال بمحمل وتغطية الوجه من الانثى لكن تسدل على وجهها للحاجة. الثالث قصد شم الطيب ومس ما - [00:00:00](#) اعلقوا واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه. فمن لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه. ومتى زال عذره ازاله في الحال والا فدى. الرابع - [00:00:28](#) ازالة الشعر من البدن ولو من الانف وتقليم الاظفار الخامس قتل صيد البر الوحشي المأكول. والدلالة عليه والاعانة على قتله وافساد بيضه. وقتل الوادي والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا - [00:00:48](#) السادس عقد النكاح ولا يصح. السابع الوطء في الفرج ودواعيه. والمباشرة دون الفرج والاستمنااء وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح. وفي البيض والجراد قيمته مكانة. وفي الشعرة او - [00:01:10](#) الظفر اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام اثنين وفيما زاد فدية والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي - [00:01:30](#)